ايضا حملا على نظائره مع عدم الاحتياج اليه لتحقق
السببين لمنع الصرف العلمية والتأنيث فاختيار
العدل فيه انما هو للحمل على نظائره لا لتحصيل سبب
منع الصرف ولهذا يقال ذكر باب قطام ههنا
ليس في محله لان الكلام فيما قدر فيه العدل لتحصيل
سبب منع الصرف وانما قال في بني تميم لان الحجازيين
يبنونه فلا يكون مما نحن فيه والمراد من بني تميم اكثرهم
فان الاقلين منهم لم يجعلوا ذوات الزائدتين بل
جعلوا بغير منصرف فلا حاجة الى باعتبار العدل فيها
لتحصيل سبب البناء وحمل ما عداها عليها والوصف
وهو كون الاسم والالف زائدتين مأخوذة مع

بعض

بعض صفاتها سواء كانت هذه الدلالة بحسب الوضع
مثل احمر فانه موضوع لذات ما اخذت مع بعض
صفاتها التي هي الحمرة او بحسب الاستعمال مثل
اربع في مررت بنسوة اربع فانه موضوع لمرتبة
معينة من مراتب العدد فلا دلالة فيه بحسب الوضع
بل قد تعرض له الوصفية كما في المثال المذكور
فانه لما اجري فيه على النسوة التي هي من قبيل المعدودات
لا الاعداد علم ان معناه مررت بنسوة موصوفة بالاربعية
وهذا المعنى وصفي عرض له في الاستعمال لا اصلي بحسب
الوضع فالمعتبر في سببية منع الصرف هو الوصف
الاصلي لا اصالته لا العرضي لعرضيته فلذلك قال

Copyright © King Saud University